

المقنع

[200] 10 - باب قضاء شهر رمضان وإذا أردت قضاء شهر رمضان فإن شئت قضيته متتابعاً

وإن شئت قضيته متفرقاً (1). وقد روي عن أبي عبد الله - عليه السلام - أنه قال: تصوم (2) ثلاثة أيام ثم تفطر (3) (4). وإذا قضيت صوم شهر رمضان كنت بالخيار (في الإفطار) (5) إلى زوال الشمس، فإن أفطرت بعد الزوال فعليك الكفارة مثل ما على من أفطر يوماً من (6) شهر رمضان، وقد روي أن عليه إذا أفطر بعد الزوال إطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد من طعام (7)، فإن لم يقدر عليه صام يوماً بدل يوم وصام ثلاثة أيام

1 - عنه المستدرک: 7 / 452 ح 6. وفي فقه

الرضا: 211 مثله، عنه البحار: 96 / 332 ضمن ح 5، وفي دعائم الاسلام: 1 / 279 باختلاف في

اللفظ، وفي الكافي: 4 / 120 ح 3 و ح 4، والفقيه: 2 / 95 ح 3، والخصال: 606 ح 9،

والتهذيب: 4 / 274 ح 1 و ح 2، والاستبصار: 2 / 117 ح 1 و ح 2 بمعناه، عنها الوسائل: 10

/ 340 - أبواب أحكام شهر رمضان - ب 26 ح 4 و ح 5. 2 - (يصوم) الوسائل. 3 - (يفطر)

الوسائل. 4 - عنه الوسائل: 10 / 343 - أبواب أحكام شهر رمضان - ب 26 ح 10، وفي فقه

الرضا: 211 مثله، عنه البحار: 96 / 332 ضمن ح 5. 5 - (بالإفطار) أ. 6 - (في) أ. 7 -

(الطعام) ب.